



ينوم بذلك منه الطلب في اداء اشتراطه كمدونه الريفية وبقول سبلها التي تم التمسك على الباع
 ان كانت اذ ار المبيعة في بيع وان يتم الى المشتري ثم جاء الشفع واشتمت على الباع للشفع ولو اختار
 الشفع ان يطلب من المشتري بفتح وان كانت اذ ار في بدل الباع في دوابة لطلب الشفعة من بدل الباع
 بفتح استحسانا في شفعة الجاهل وفي الاصل لو دخل المشتري بالطلب بفتح ولو دخل من الغير وشراء
 دار وهو شفع ثبت له الشفعة بطلب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع دار
 علم بالمشترى وبهية طرفه بطلب طلب المواثبة وعنى بطلب الماخذ بطلب آخر بطلب فاذم بغير
 وصق بطلت شفعة وفي شفع الطاروي اذا ثبت الشفعة بطلب من غير المشتري ان يسلمها
 اليه ان ترك المرافعة الى الماخذ بغير من رضى وجب له في ملكة التوكيل بطلب شفعة وان ترك من
 غيره ذكر في الكتاب ان على شفته وان طال الزمان فتب لهذا قول في حيدرة وعمر محمد وهو رواية
 علي بن ابي بصير في شهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بمن ثمة في شفع ما اراد ان يبيعها
 حاله ان شاء انظر في الاجل وتبين له ان ياذنها بمن غيره فتب او الشفعة لا يثبت في
 الشفع كمن ان يبيع من الاخذ لطلب انما الشفعة بانه وصق من غيره فتب ان كان له الاية
 هذه الزيادة وان اختار اذها بمن فاك كان التمسك بالبيع في اقله وان اختار ان لا يبيع بطلب
 الاجل لا يثبت بالبيع على ان يوسف في روايتان في رواية على علم وان سكت في حين الاجل بطلت شفعة
 وفي رواية بطلب عند الماخذ اذا اطلب الماخذ عنده على البيع فان لم يطل في شفعة له في شفع الماخذ
 في اخرها بالزول الشفع اذا اطلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد بطلب من الشفعة التمسك
 قيل لا يخفى الماخذ حتى يسلم اليك الشفعة فقال الشفع لثما في اشهد وله تسلم في حوائج المالك ليس
 القاضى ذلك لان هذا طلبه بغير علم يسلم الماخذ بفتح بالمعنى والشفقة لا ينفذ في شفع الماخذ
 الشفعة اذا اطلب الشفعة فقال المشتري ها هنا لئن وخذ شفتك ان امكنا لعضا انتم ولم تحضوا بطلب
 عن محذرة انه بطلت شفته وبه اخذ النفع البرا اليه قوله قال لصدوا المشهد في الاصح انه لا يسلم بغير
 طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم طسما لا يطل فكر المستف في كانه اذا اراد ان يبيع
 وهو ظاهر المذهب وفي شفع الطاروي اذا اختصا الماخذ بغير الشفع باحصار لئن فان احضرت
 تلك المدة فغيره والار بطلت شفته وفي الامام حيدرة اذ كت وفت لها خبار الباع والشفعة بطلت
 الشفعة واختارت نفسها بان قامت طلب الشفعة واختار الشفع في اعلى القلب بغير الاول
 منها وبطلت شفته لانها انتم بطلبها الشفعة والحقار
 واما علم بالقبلى

Copyright © King Saud University